محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٦٩

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة السيـــــد الرئيـــس هشـــام التـــــل

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باســـل أبـــو عنـــزة، محمـــد إبراهيـــم، ناجـــي الزعبـــي، د. محمـــد الطراونـــة

المستدعـــــــــــــــــــي :-

مساعـــد النائـــب العـــام / عمـــان .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٧/١/٢٤ تقـــدم **المستدعـــــي** بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية **مؤسســاً طلبـــه علـــى مـــا يلـــي :-**

- بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ قررت محكمة جنايات أحـــداث عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٦/٣٥١) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمـــة أمـــن الدولـــة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولـــة فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٦/١٢٢٨١/ن) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن محكمـــة جنايـــات أحداث عمان هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة جنايات أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة قانوناً نجد إن إدارة مكافحة المخـــدرات وبكتابهـــا رقـــم (١٤٣٢٠/٢٠١٥/٦٤٩٦) تاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ أحالت المشتكى عليه :

الحدث إلى قاضي محكمة أحداث عمان .

وبـــأن الـــدعوى قيـــدت لـــدى تلـــك المحكمـــة تحـــت الـــرقم (٢٠١٥/١٣٠٣) وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقـضي بعـدم اختـصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعي عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني الـذي باشـر التحقيـق فيهـا وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٥٥٩) قرر الظن على المشتكى عليه بجرم الاتجار بالمخدرات ولزوم محاكمته أمام محكمة جنايات أحداث عمان صاحبة الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قرر مساعد النائب العـام / عمـان اتهـام المـذكور بالجنايـة المسندة إليه ولزوم محاكمته أمام محكمة جنايات أحداث عمان التي قررت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٤) وضع المشتكى عليه في دار تربية الأحداث لمدة خمـس سـنوات والغرامة عشرين ألف دينار حيث اعترض المتهم الحدث على الحكم الصادر بحقه حيـث قررت محكمة جنايات أحداث عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/٣٥١) تـاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ إعـلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص وبأن مـدعي عام محكمة أمن الدولة وفي بالقضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٨١) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القـانوني وبـأن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتـــاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ فـــي حـــين أن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٦) أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجـــرائم التـــي يرتكبهـــا الأحـــداث والمنصوص عليها في هذا القانون) .

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث نص على إنـــشاء محكمـــة مختـــصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢) .

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القـــضايا التي لم يتم الفصل بها .

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم (٢٣) لـــسنة (٢٠١٦) واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لـــسنة (٢٠١٤) جعـــل الاختـــصاص لجهـــة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل .

lawpedia.jo

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلـــى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم يكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختـــصة وفقـــاً للقانون القديم فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قـــانون أصول المحاكمات الجزائية – الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢) .

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خـــلاف ذلـــك حيـــث أورد المشرع فـــي صـــدر المـــادة (٣٣) منـــه (علـــى الـــرغم ممـــا ورد فـــي قـــانون الأحـــداث) (ت . ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت . ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١) .

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة جنايات أحداث عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٦م.

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

الرئيـــــــس

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق غ . ع

lawpedia.jo